

طالبة النقض : انيسة الحلو

المطلوب النقض ضد هم : سالم الزعبي
وزوجته ايغون ابي راشد
والحق العام

القرار المطلوب نقضه : صادر عن الهيئة الا اتهامية في بيروت بتاريخ ١/٨/١٩٧٥ والقاضي
بالظن على طالبة النقض انيسة الحلو بالجنحة المنصوص عنها
في المادة ٥٤ معطوفة على المادة ٧١ عقوبات وايجاب محامتها
امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت . . .

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية (الغرفة الخاصة)
لدى التدقيق والمذاكرة :

تبين ان طالبة النقض انيسة الحلو استعدت بتاريخ ٤/٣/١٩٧٨ نقض هذا القرار
وطلبت قبول النقض شكلا واساسا وابطال القرار الطعون فيه واعادة التأمين وبالتالي
رد الاستئناف المقدم من المميز عليه وتصديق قرار قاضي التحقيق القاضي بمنع المحاكمة
عنها .

وقد ادلت بالاسباب التالية :

في الشكل :

ان الطلب مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفي كافة الشروط المطلوبة ومنها شرط
الاختلاف في الوصف .
في الاساس :

- ١- اعتماد القرار على تقرير خب ير لم يحلف اي يمين .
- ٢- الخطأ والنقض في التعليل .
- ٣- الخطأ في تفسير وتطبيق المادتين ٥٤ و ٧١ عقوبات .

في الاساس بعد النقض :

تبين الحثيات الواردة في قرار قاضي التحقيق وبالتالي تصديق هذا القرار
والقاضي بمنع المحاكمة عنها .

وتبين ان المطلوب النقض ضد هما سالم الزعبي وزوجته ايغون ابي راشد تقدا ما بتاريخ
٢١/٦/١٩٧٩ بمذكرة جوابية على طلب النقض واد لها بالاسباب التالية :

أولاً - في الشكل :

١- رد الطلب شكلاً لتقدمه خارج مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ العلم الأكيد بصدور القرار .

٢- عدم استيفاء الطلب الشروط الشكلية لحبهة ارفاقه بالوكالة .

٣- عدم توفر شرط الاختلاف في الوصف بين قضاة الدريحتين .

ثانياً - في الأساس :

رد الطلب للأسباب الواردة في قرار الهيئة الاتهامية وتصديق هذا القرار .

وتبين من جهة ثانية ان طالبة النقص تقدمت باستدعاءً للاسراع في البت بالطلب .

بناءً عليه

أولاً في الشكل :

أ- في المهلة القانونية

حيث ان القرار المطعون فيه هو من القرارات التي تصدرها الهيئة الاتهامية ومهلة طلب نقضها هي ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغها او العلم الأكيد بصدورها .

وحيث ان المقصود بالعلم الأكيد بصور القرار هو الذي يتم بوسائل قانونية اصولية كالاستحصا ل على صيرة ممدقة عن القرار او الشول امام قرجع قضائي بالاستناد الى هذا القرار .

وحيث ان قول المميز ضدّه يعلم طالب النقص بالقرار المطعون فيه امام المرجع المدني لا يعتد به سيما وانهم لم يتقدم من خصمه بصورة ممدقة عن القرار وفي جلسة طنية .

وحيث انه لم يتبين من مراجعة اوراق الدعوى ان طالبة النقص قد ابلغت هذا

القرار او اطلعت بصورة اكيدة على مضمونه كما هو مبين سابقاً .

وحيث ان طلب النقص يكون اذا مقدما ضمن المهلة القانونية .

بدي ارفاق الطلب بصورة الوكالة :

حيث ان ما تقصده المادة ١٣١ من قانون التنظيم القضائي من حيث ارفاق طلب النقص بالوكالة هو مصدر ربط الوكالة بالطلب وهذه الغاية تتحقق سواء اكانت الوكالة المرهوبة بالطلب هي الوكالة الاصلية او صورة فوتوكوبية عنها ، ولو كان الامر على خلاف ذلك لكان المشرع قد اشترط طراحة الوكالة الاصلية او صورة ممدقة عنها ولما كان قد اطلق لفظ الوكالة بعدم اشتراطها بشكل من الاشكال

وحيث ان اوراق الطلب بصورة من الوكالة يكون اذا مولفقا لاحكام القانون .
ج- في توفر شروط الاختلاف في الوصف

حيث يتبين من مراجعة اوراق الدعوى ان قاضي التحق يقو قرر منع المحاكمة
عن طالبة النقص لعدم توفر عناصر الجرم الجزائي المسندة اليها بانتفا* عنصر
الضرر بينما اعتبرت الهيئة الاتهامية ان عناصر المادة ٥٤٤ مخطوفة على المادة
٤٧١ عقوبات متوفرة بحقها وقرر الظن بها بمقتضى هذه المادة .

وحيث يكون الشرط الخاص المتعلق بوجود الاختلاف في الوصف بين قضاة
الدرجتين متوفرا ايضا في الطلب ويقتضي بالتالي قبوله شكلا لاستيفائه الشروط
الشكلية بما فيها التأمين .
ثانيا : في الاساس :

عن السبب الاول المتعلق باعتماد القرار على تقرير الخبير الذي لم يحلف

اي يمين :

وحيث انه من مراجعة القرار المطعون فيه يتبين انه اعتمد للظن على طالبة
النقص الى تقرير الخبير السيد نميل طريه .
وحيث ان هذا الخبير لم يحلف اليمين قبل تكليفه بالمنه من قبل النيابة
العامة الاستئنافية كما انه لم يدع امام قاضي التحق يق او امام الهيئة الاتهامية
لتحليفه اليمين وللمصادقة على تقريره .

وحيث ان في ذلك مخالفة جوهرية لاصول المحاكمة تقتضي الى ابطال القرار
المطعون فيه وقد تشي اجتهاد هذه المحكمة على ذلك .

لهذه الاسباب :

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول طلب النقص شكلا ولباسا وابطال القرار المطعون
فيه لمحبة الظن على طالبة النقص .

وحيث انه بعد ابطال قرار المحكمة الاتهامية يقتضي على المحكمة ان تنظر باستثناء
جهة الادعاء الشخصي على القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٦/٢/٧٥
والقاضي يمنع المحاكمة عن المدعى عليها طالبة النقص .

اولا : في الشكسل :

حيث ان الاستثناء تقدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا كافة الشروط فيقتضي
قبوله شكلا .

ثانيا : في ال اساس :

بما انه قبل البت باساس القضية يقتضي التوسع بالتحقيق لاجل النقاط
الاتية :

اولا : استيضاح الخبر المعين عن التحويل الحاصل في السند ومعرفة
هوية فاطه .

ثانيا : استيضاح الشاهد جميل ما سون من كيفية تنظيم السند والتوقيع
عليه .

ثالثا : اجراء كل ما من شأنه توضيح التحقيق .
لذلك ،


تقرر بالا تفاق :

اولا (قبول طلب النقص شكلا واساسا وابطال القرار المطعون فيه .


ثانيا (بعد النقص قبول استئناف جهة الادعاء الشخصي شكلا وقبل البت باساس
القضية التوسع في التحقيق لاجل النقاط المذكورة اعلاه ^{بمقتضى} ^{المسار} ^{البيروت}
في لافراد هذا التفت

قرار صدر في غرفة الذاكرة بتاريخ ١١ / ١٧ / ٩٧٩


الرئيس



مستشار



مستشار



الكاتب

